

الخاتمة

لقد أثار الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي على الخصوص جدلا تخطى ما أثاره غيره من موضوعات، ربما تكون أكثر خطورة واشد إلحاحا، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فبينما استطاع المشرع الوطني في معظم الدول أن يعرف الإرهاب ، فقد فشلت الأسرة الدولية في هذا المسعى.

فالإرهاب السياسي هو مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، وإنما نعتقد أن انعدام الرغبة في الوصول إلى تعريف موحد يعكس حقيقة الوضع السياسي العالمي، فالمكاسب التي استطاعت الدول الصغيرة أن تحققها في ظل نظام متعدد الأقطاب، كتعريف جريمة إبادة الجنس البشري مثلا، أصبح منذ بداية التسعينات من القرن العشرين أمر يصعب تحقيقه، في ظل سيطرة القطب الواحد، وتظهر أحداث - 11 سبتمبر 2001 - صحة هذا الاستنتاج.

فالرغبة الواضحة لدى الولايات المتحدة الأمريكية هي فقط إنشاء تحالف دولي تقود به العالم لخدمة مصالحها الخاصة التي كانت تخطط لها منذ أمد بعيد، مستفيد من أعمال عنف لم يقد دليل قاطع على ارتكابها من جهة معينة، لتشن حرب عدوانية على أفغانستان . ولعل وسائل الإعلام لعبت دور كبيرا في بروز مصطلح الإرهاب واستعماله على نطاق واسع، وأعطته مفهوما يتضمن مغالطة كبرى.

حيث عمدت مدفوعة في ذلك بتأثير الأجهزة الرسمية والحكومية إلى إبراز الجانب الصغير من المشكلة في حجم مكبر، متجاهلة أسباب الظاهرة ودوافعها، فاقترص نظرها على الشجرة التي تخفي ورائها الغابة، مثلما يقول المثل الفرنسي "l'arbre qui cache la foret".

لقد حاولنا في هذه الدراسة أن نستعرض الاستقراء التاريخي لظاهرة الإرهاب ، والذي ظهر في صورة أعمال فردية منعزلة، ثم تبنته الدولة عقب الثورة الفرنسية من قبل اليقافية، بحيث أصبح نظام وأسلوب عمل تمارسه الدولة، كما لاحظنا أثر كل من الحركة الفوضوية والعدمية على هذه الظاهرة، وتطرقنا إلى خلفيات الإرهاب السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والعقائدية، وبيننا أن الدين الإسلامي بعيد كل البعد عن هذه الظاهرة، وإن كان هناك خلل فالبحث مردور على صاحب التأويل وظروفه،

والفهم الخاص للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وكل ذلك كان بدعاية الإعلام الغربي الصهيوني، لإصاق ظاهرة الإرهاب بالدين الإسلامي.

وقد تعرضنا كذلك لماهية الإرهاب ولاحظنا مدى صعوبة الوصول إلى تعريف موحد، ومحدد للإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي على الخصوص، فهو يظل شعارا سياسيا يجرى استخدامه بشكل كفي وانتقائي، لتمييز الأعمال غير المرغوب فيها والتي يقوم بها خصوم المرء على الساحة الدولية. وحاولنا إعطاء تعريف خاص بالإرهاب السياسي، وذلك لإزالة الغموض والبس الذي يكتنف هذه الظاهرة، وهو في رأينا "فعل إجرامي يتجه به الفاعل إلى تغليب رأيه السياسي وفرض سيطرته بالرعب على المجتمع والدولة من أجل المحافظة أو تغيير أو تدمير روابط اجتماعية من النظام العام". ثم تطرقنا إلى أشكال الإرهاب السياسي ولاحظنا أن المظهر البارز لهذه الظاهر هو الذي تمارسه الدولة من وسائل متطورة، أفرزتها تقنية العنف وتكنولوجية القمع، التي نشطت في دعمها وتشجيعها وتطويرها.

كذلك حاولنا التمييز بين الإرهاب السياسي و غيره من الظواهر المشابهة كالجريمة السياسية، وحركات التحرر الوطني...، وأرينا بما لا يدع مجال للشك مدى مشروعية أعمال حركات التحرر الوطني واستنادها إلى قواعد القانون الدولي القائمة التي تبرر اللجوء إليها، وهي قواعد استمدت مضامينها من القوانين والمواثيق والإعلانات الدولية التي أكدت عليها ورسخت مبادئها. فيمكننا القول أن اتهام الاستعمار الفرنسي للمجاهدين الجزائريين، واتهام النازيين للمقاتلين الفرنسيين إبان الاحتلال الألماني لفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية بأنهم إرهابيون، لم يغير من أن هؤلاء كانوا ولا زالوا بنظر الأغلبية مقاتلي حرية، وينسحب الوصف كذلك على أشقائنا الفلسطينيين الذين ما يزالون يكافحون الاحتلال الإسرائيلي بانتفاضتهم الباسلة.

كما تطرقنا كذلك إلى جريمة الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي الجنائي، ورأينا انه على المستوى الدولي ما يزال يعاني من عدم وجود تعريف أو دلالة أو حتى فهم له، متفق عليه بشكل عالمي شامل أو شبه شامل، وهذا النقص من الناحية القانونية سبب كاف للقول بأنه لا توجد جريمة إرهاب دولي على مستوى القانون الدولي الجنائي، لغياب مبدأ الشرعية المتمثل في " لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون".

ففي غياب هذا التعريف الموحد ؛ فهل نحتاج إلى اتفاقية جديدة كلما تفتق ذهن الإنسان عن أداة جديدة للترويع ؟

صحيح أنه تم التوصل إلى تجريم بعض الأفعال ذات الصفة الترهيبية، بفضل اتفاقيات خاصة ببعض هذه الصور، كالاتفاقية المتعلقة بتجريم الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، والاتفاقية الخاصة بخطف الطائرات، ولكننا رأينا أن هذه الاتفاقيات لم تشر إلى لفظ الإرهاب لا في عنوانها ولا في مضمونها، اللهم إلا في ديباجة بعضها.

فكل ما توصلت إليه الأسرة الدولية هو وضع اتفاقيات لقمع بعض الصور ذات الصفة الترهيبية، دون أن تعرف الظاهرة في حد ذاتها .

كما استعرضنا المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب السياسي والتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة .

ولعلنا نؤكد على ضرورة وضع تعريف موحد وشامل للإرهاب على المستوى الدولي ، ليكون ذلك في مؤتمر دولي أو في معاهدة دولية شارعة، أو على الأقل وضع معايير وضوابط متفق عليها يمكن من خلالها أن نحدد الظاهرة.

كما نؤكد على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بجرائم الإرهاب، وعلى ضرورة إخراج جرائم الإرهاب السياسي من الجرائم السياسية، حتى لا تخضع لمبدأ عدم التسليم، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب.

وفي الأخير تعرضنا إلى ظاهرة الإرهاب السياسي في الجزائر، حيث استعرضنا بالتفصيل النصوص والتشريعات العقابية لمكافحة هذه الظاهرة، والسياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع الجزائري من سياسة الردع إلى سياسة الوداعة، كما تطرقنا لمسألة تعويض ضحايا الإرهاب.

وتبين لنا أن الإرهاب السياسي جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وليست ظرفا مشدد أو مخفف لجرائم أخرى وفقا للقانون الوطني.

وخلصنا إلى تقدير السياسة الجنائية بالقول بأنها غير كافية، فلا سياسة الكل أمنى ولا السياسة التشريعية الراحدة ولا سياسة الوداعة استطاعوا القضاء على هذه الظاهرة، المتفشية في البلاد- ولو أن سياسة الوداعة " الوئام المدني" استطاعت أن تخفف وتحد من هذه الظاهرة.-.

لذلك ندعوا إلى تفعيل هذه السياسة و القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ، من شأنها أن تدعم استقرار المجتمع وتخرجه من دوامة العنف.

فالإرهاب شر ، ومكافحته قضية نبيلة بكل تأكيد، هذا إذا كان الباعث إليها نبيلًا ، ولكن للأسف فإن ما يدعى بالمعركة ضد الإرهاب بدأ متأخرا جدا، والمحاولات الملحة للإرهاب المضاد انتهت إلى أن تكون شعارا مناسباً لقضية ليست محققة تماما، حيث لم تؤخذ العوامل المتصلة بها بعين الاعتبار، هذا إلى جانب المعيار المزروح الذي تعامل به هذه الظاهرة.

كما لا يفوتنا القول بان استبعاد ومحاولة القضاء على مظاهر الفقر والقهر الاجتماعي، كالبطالة وغيرها، واعطاء المزيد من الانفتاح السياسي وتكريس الديمقراطية وحرية الرأي والتوعية الدينية ، كلها عوامل من شأنها أن تقضي أو تحد من تزايد ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى الوطني.

كذلك فإن تحقيق نوع من الاستقرار الدولي بإنهاء الأوضاع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، كإنهاء الاحتلال ومساعدة الشعوب في الوصول إلى حق تقرير مصيرها، وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، قد تساعد كثيرا في الحد من ظاهرة الإرهاب بوجه عام، والإرهاب السياسي على الخصوص على مستوى القانون الدولي.

لكن هنا لا يعني القضاء عليها نهائيا، لأن الإرهاب يستخدم وبصورة متواترة من قبل المعتدين المغتصبين ، وأصحاب القرار على الساحة الدولية، أكثر مما يلجا إليه الآخرون.

وعليه فإن عبارة "الإرهاب سلاح الضعفاء"، ليست دقيقة لأن الإرهاب اليوم أصبح سلاحا لمن لا يجد سلاحا آخر، سواء أكان ضعيفا أو قويا.

وعليه فما دامت أسباب اللجوء إلى أسباب الترهيب غافلة عن ذهن القائمين على مكافحة الإرهاب ، أو انهم عنها متغافلون، فلن نجد حلا لما يسمى بالإرهاب، إن لم نعمل كذلك ، فنحن لا نحارب الإرهاب ، بل نبتدعه، ونزيد من أشكاله.

وفي الأخير نرجوا في بحثنا هذا أن نكون قد القينا نظرة حول ظاهرة الإرهاب السياسي أزلنا شيا من الغموض والبس حولها، وإعطاءها حقها من الدراسة، أملين أن تفتح أفقا جديدة لدارسي القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى.

فالكمال لله وحده ، فلربما لم نكن قد وفينا بكل عناصر الظاهرة، تلك سنة العقل البشري فهو لا يستطيع أن يدرك الحقائق مطلقة، ويدرك اليوم ما لم يكن بقادر على إدراكه بالأمس. وكل ما نرجوه أن نكون قد أوفينا بقليل من الغرض ، وملئنا شيئا من الفراغ، وسددنا بعضا من الحاجة.

تم بحمد الله وحونه

